



ثانيا: تطبيق النظرية على الافعال الضاره

يجب تطبيق النظرية على الالتزامات الغير التعاقدية سواء وقع من التاجر نفسه او من تابعيه او من الالات او من الحيوانات واي شيء تحت حراسته

ف التزامه بتعويض الفعل الضار يعتبر عمل تجاري بالتبعية

مثل: تقليد او سرقة الاسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعي وتحريض عمال المتجر لبعضهم على الاضرار الى العمل او الاساءه الى سمعته والحط من سمعته

ف اذا وقعت هذه الاعمال يجب على التاجر التعويض عمدا كان ام لا

ثالثا: تطبيق النظرية على الالتزامات المقرره بنص القانون

القانون مصدر من مصادر الالتزام
ومن هالالتزامات:

١-دفع الزكاه والضرائب

٢-التأمين على عمال المحل التجاري

٣-دفع تعويضات اصابة العمل

٤- مكافآت نهاية الخدمه

وهذه الالتزامات هي تجاريه بالتبعية لانها مفروضة عليه بسبب تجارته

النوع الثاني: الاعمال التجارية بالتبعيه الشخصيه

